

# التعليق على تفسير ابن كثير (251) | | تفسير سورة آل عمران (61) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين في اخر الدرس الماضي النقل عن ابن ابي حاتم - [00:00:01](#) في تفسيره عن مقام ابراهيم في كلام انه قال الحج مقام ابراهيم. هكذا رأيت في النسخة. ولعله الحجر كله مقام ابراهيم هكذا وقد صرح في تعليقه من بعض الاخوان بين فيها ما وجده في النسخ سواء من نسخ التفسير او ابن ابي حاتم او غيره - [00:00:24](#) اسمع من الشيخ. بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:49](#) قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد وعمرو ولاودي قال حدثنا وكيل قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله مقام ابراهيم - [00:01:06](#) قال الحرم كله مقام ابراهيم ولفظ عمرو الحجر كله مقام ابراهيم وفي تفسير ابن ابي حاتم المطبوع جاء هذا الاثر عن ابن عباس من طريق عمرو الاودي بلفظ الحج كله مقام ابراهيم - [00:01:29](#) وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق اخرى عن هشام ابن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال فيه اية بينة الاية البينة التي ذكرها هنا - [00:01:54](#) فمقامه هذا الذي في المسجد ومقام ابراهيم يعد كبير مقامه الحج كله قال محقق طبعة ابن الجوزي لتفسير ابن ابي حاتم في في الاصل بلفظ الحجر كله ثم صححه بخط صغير جدا - [00:02:14](#) فجعله الحج كله ويؤكد ذلك ما سيأتي في الاثر التالية وما رواه الطبري انتهى وهكذا رواه عبدالرزاق وابن المنذر في تفسيريهما عن ابن عباس في قوله تعالى مقام ابراهيم قال الحج كله مقام ابراهيم - [00:02:39](#) واخرج سعيد بن منصور ومن طريقه ابن المنذر ومن طريقه ابن المنذر في تفسيره عن مسلم بن خالد للزنجي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء قال مقام ابراهيم المسجد الحرام - [00:03:04](#) ومنى وعرفة والمزدلفة واخرج عبدالرزاق في تفسيره عن مجاهد في قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال مقامه عرفة وجمع ومنى ولا اعلمه الا وقد ذكر مكة واخرج ابو بكر بن ابي شيبه عن مجاهد - [00:03:25](#) واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال هو الحج كله واخرج الفاكهي عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الحج كله مصلى ومدعا وقال الفاكهي ايضا في اخبار مكة واللفظ له ابن ابي حاتم في تفسيره - [00:03:52](#) قدثنا الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول فيه آيات بينات مقام ابراهيم - [00:04:21](#) ثم انتهى ثم قال اما مقام ابراهيم الذي ذكرها هنا فمقامه هذا الذي في المسجد قال عطاء ومقام ابراهيم معه كثير مقام ابراهيم الحج ثم فسر لي عطاء فقال - [00:04:46](#) المعرف والصلاتان بعرفة معرف المعرف والصلاتان بعرفة والمشعر والصفاء والمروة ورمي الجمار والطواف بين الصفاء والمروة قلت

فسره ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ولكن مقام ابراهيم الحج كله - [00:05:07](#)

قال قلت اسمعت ذلك لهذا قال نعم سمعته منه وقال الطبري ثم اختلف اهل التأويل في تأويل قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وفي مقام ابراهيم وقال بعضهم مقام ابراهيم هو الحج كله - [00:05:34](#)

ذكر من قال ذلك ثم روى عن عطاء عن ابن عباس في قوله مقام ابراهيم قال الحج كله مقام ابراهيم وعن مجاهد واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال الحج كله - [00:05:58](#)

وعن عطاء قال الحج كله مقام ابراهيم ثم قال وقال اخرون مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمر ذكر من قال ذلك ثم روى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ثم قال وقال اخرون مقام ابراهيم الحرم - [00:06:17](#)

ذكر من قال ذلك قدست عن حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال الحرم كله مقام ابراهيم وقال اخرون مقام ابراهيم الحجر الذي قام عليه ابراهيم حين ارتفع بناؤه وضعف - [00:06:44](#)

رفع الحجارة قال ابو جعفر فكان الذين قالوا تأويل المصلى ها هنا المدعى وجهوا المصلى الى انه نفعل من قول القائل صليت بمعنى دعوت. وقالوا وقائلها الصلاة اللغوية وهي بمعنى الدعاء - [00:07:11](#)

نعم وقائل هذه المقالة هم الذين قالوا ان مقام ابراهيم هو الحج كله. فكانت معناه في تأويل هذه الآية واتخذوا عرفة والمزدلفة والمشعر والجمر وسائر اماكن الحج التي كان ابراهيم يقوم بها مداعي تدعوني عندها. وتأتون بابراهيم خليلي - [00:07:39](#)

عليه السلام فيها فاني قد جعلته لمن بعده من اوليائي واهل طاعتي اماما يقتدون يقتدون به وبآثاره فاقتدوا به اما الاثر الثاني الذي اورده ابن كثير وهو قوله وروي عن سعيد بن جبير انه قال الحج مقام - [00:08:10](#)

ام ابراهيم هكذا رأيت في النسخة ولعله الحجر كله مقام ابراهيم فهكذا وقع في مطبوع تفسير ابن ابي حاتم الحج مقام ابراهيم لكن يرجح ما استظهره ابن كثير في هذا الموضع ان ابن ابي حاتم سبق ان ذكر هذا الاثر - [00:08:36](#)

نفسه عن سعيد بن جبير مطولا في تفسير قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بلفظ الحجر مقام ابراهيم لينه الله قد جعله رحمة. فكان يقوم عليه ويناوله اسماعيل الحجارة ولو غسل رأسه كما يقولون لاختلفت رجلاه - [00:09:02](#)

ونقله ابن كثير في تفسير سورة البقرة الا انه وقع عنده بدل قوله لينه الله نبي الله وكذلك نقل ابن الجوزي في زاد المسير والسفاريني في شرح عمدة الاحكام عن سعيد بن جبير - [00:09:32](#)

ان مقام ابراهيم هو الحجر المقام يطلق ويراد به مكان القيام ومكان القيام بالنسبة لابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مقام مكان خاص ومكان عام فالمقام الخاص هو الحجر الذي فيه اثر رجله عليه الصلاة والسلام - [00:09:54](#)

ومقامه العام مواضع المناسك التي قام فيها ابراهيم عليه السلام ولكن في حجته عليه الصلاة والسلام وكونه ذهب الى المقام المعروف الحجر وتلا الآية لا شك ان دخول الحجر في الصيغة - [00:10:25](#)

دخولا اوليا دخول قطعي وما عداه مما جاءت به الآثار محتمل لان الصيغة مقام اسم مكان والمكان كما يطلق على الخاص يطلق على يتناول العام بلا شك فهذه الاقوال ليس بينها تعارض - [00:10:50](#)

ومن اطلق الصلاة واراد بها الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود فمستنده صلاة النبي عليه الصلاة والسلام خلف المقام ومن اطلق الصلاة واراد بها الصلاة اللغوية التي هي الدعاء هي اهم من ذلك ويكون الدعاء في جميع - [00:11:16](#)

المواضع التي وقف فيها ابراهيم عليه السلام وقام فيها ودعا فيها فله حظه من النظر وفي الحديث في اجابة الداعي والامر باجابته فمن كان مفطرا فليأكل ومن كان صائما فليصلي - [00:11:38](#)

فليصلي ايش معنى يصلي؟ يدعو وينصرف. وان كان من اهل من اهل العلم من يقول ان الصلاة يصلي ركعتين وينصرف لكن المقصودون الصلاة اللغوية والصلاة في اللغة معروف انها الدعاء - [00:12:06](#)

والشرع اضاف الى الدعاء زيادة اضافات وقيود تخصص المعنى من من المعنى العام الذي هو الدعاء وهذه طريقة اهل العلم في الحدود والالفاظ التي تستعمل في اللغة بنوع عموم وفي الاصطلاح يدخل فيها القيود التي تخصصها - [00:12:24](#)

والمسألة سهلة يعني اتخذهم مقام ابراهيم لا شك ان الحجر الذي قام عليه مقام ولا يماري فيه احد ولا شك ان مكان القيام الذي قام به ابراهيم عليه السلام يتناوله اللفظ من جهة العموم - [00:12:58](#)

لأنها صيغة ظرف ظرف مكاني وهذه الأماكن كلها ظروف لقيامه وعبادته وقيامه بالنسك والدعاء وغير ذلك والله اعلم ولو غسل رأسه اظن اسرائيلي اظنه اسرائيلي ولا مصحف ولا اذكره مر بنا - [00:13:17](#)

الان هذا كلامه ايه. يتحرك هذا كلام هذا المعنى الحجر الصلب اهلينا لابراهيم كما الين لداوود الحديد وقال اهل العلم اولين لابي داوود الحديث كما اولينا لداوود الحديد من هذا النوع لانه الان في ذلك الوقت في تلك اللحظة - [00:13:47](#)

لو اه غسل رأسه وسقط الماء على هذا الحجر الصلب الذي لان بقدرة الله جل وعلا لصار مثل الطين مثل طين لينة نعم سم وقوله تعالى ومن دخله كان امنا. يعني حرم مكة اذا دخله الخائف يأمن من كل سوء - [00:14:15](#)

وكذلك كان الامر في حال الجاهلية كما قال الحسن البصري وغيره كان الرجل يقتل ويضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم. فيلقاه ابن المقتول فلا يهيج حتى يخرج وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج. قال حدثنا ابو يحيى التيمي عن عطاء عن سعيد بن - [00:14:43](#)

عن ابن عباس في قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال من عاد في البيت هذا هو البيت ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى. فاذا خرج اخذ بذنبه وقال الله تعالى اولم يروا الخلاف بين اهل العلم هل تقام الحدود في مكة - [00:15:13](#)

او يضطر للخروج منها بمنعه من الاكل والشرب والايواء حتى يخرج فيقاد بذنبه نعم وقال الله تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم الآية وقال تعالى فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنوا - [00:15:40](#)

هم من خوف وحتى انه من جملة تحريمها حرمة اصطياد صيدها وتنفيره عن حرمة قطع شجرها وقلع حشيشها. كما ثبتت الاحاديث والاثار في ذلك. عن من الصحابة مرفوعا وموقوفا ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:11](#)

يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتهم فانفروا الهجرة بعد الفتح والمقصود لا هجرة من مكة لأنها صارت دار اسلام. نعم. وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة - [00:16:45](#)

وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا في ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها. ولا يختلى - [00:17:16](#)

خلاها فقال العباس يا رسول الله الا يعني ان النقطة لا تملك بعد مضي الحول لا تملك كسائر البلدان وانما يلتقطها يستمر في تعريفها ولا يملكها ها ولو كانت شوف - [00:17:39](#)

الله ياخذ يعطيها الجهاد نعم فقال العباس يا رسول الله الا الاذخرة فانه لقينهم ولبيوتهم. فقال الا الادخر ولا يوقدون فيه النار ولبيوتهم يسقفون بها ويضعونها بين الاخشاب نعم ولهما عن ابي هريرة مثله او نحوه. ولهما واللفظ لمسلم ايضا. عن ابي شريح العدوي - [00:18:08](#)

انه قال لعمر بن سفيان وهو يبعث البعوث الى مكة اذن لي ايها الامير ان احديثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد في يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي - [00:18:45](#)

وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمة الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك وبها دما ولا يعضد بها شجرة - [00:19:06](#)

فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمة - [00:19:28](#)

حرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فليل لابي شريح ما قال لك؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح. ان الحرم لا يعيذ عاصي ولا فارا بدم ولا فارا بخزية - [00:19:48](#)

قالت هذي وهذي خربة او خزبة وفي الاخر هنا عندنا ضابطها الازهر واش فيه اللفظ الثالث عندك لا لا ما عندي شي بس في قبورهم وفي لغينهم وفي لبيوتهم هو يستعمل - [00:20:10](#)

يوضع بين اللبن في القبور لئلا يتسرب التراب الى الميت كذلك في سقوف البيوت فين الخشب لان ينزل الطين من بين الخشب هذي يتلقف وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان - [00:20:40](#)

بمكة السلاح رواه مسلم وعن عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزم في سوق مكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا - [00:21:09](#)

اني اخرجت منك ما خرجت. ورواه الامام احمد وهذا لفظه. والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وكذا صح من حديث ابن عباس نحوه وروى احمد عن ابي هريرة نحوه - [00:21:33](#)

وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا بشر ابن ادم ابن بنت ازهر السمان. قال حدثني ابو عاصم عن زريق بن مسلم الاعمى مولى بني مخزوم زرايق ارزقنا اش عندك؟ زريق - [00:21:55](#)

عند الزريق سريعة بن مسلم ميتين وستة قال حدثنا ابو عاصم عن زريق بن مسلم للاعمام مولى بني مخزوم قال حدثني زياد بن ابي عياش عن يحيى ابن جعدة ابن هويرة في قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال امنا من النار - [00:22:28](#)

وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البيهقي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن عبد - [00:22:55](#)

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي من دخل البيت دخل في حسنة خرج من سيئة وخرج مغفورا له. ثم قال تفرد به عبد الله ابن المؤمل وليس بالقوي - [00:23:20](#)

وقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. هذه اية وجوب الحج عند الجمهور وقيل بل هي قوله واتموا الحج والعمرة لله. والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده واجمع - [00:23:41](#)

مسلمون على ذلك اجماعا ضروريا. وانما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة. بالنص اجماع قال الامام احمد رحمه الله حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد - [00:24:09](#)

ابن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا قال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:24:31](#)

وسلم. صلي وسلم. لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شيء فدعوه - [00:24:55](#)

ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون به نحوه. وقد روى سفيان بن حسين وسليمان ابن كثير وعبد الجليل ابن ابن حميد ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي سنان الدؤلي واسمه يزيد ابن امية عن ابي عن - [00:25:23](#)

لابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله قد كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله افي كل عام؟ فقال - [00:25:47](#)

فلو قلتها لو جبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه. والحاكم من حديث الزهري - [00:26:07](#)

ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وروي من حديث اسامة بن يزيد زائد اسامة بن زيد وروي من حديث اسامة بن زيد قال الامام احمد حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبدالاعلى - [00:26:27](#)

عن ابيه عن ابي البختری البختری عن ابي البختری عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام - [00:26:54](#)

فسكت قالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت. فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء لا تسألوا عن

اشياء ان تبد لكم تسوء کم - 00:27:15

وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث منصور من حديث منصور ابن وردان به. ثم قال الترمذي حسن غريب. وفيما

قال نظر لان البخاري قال لم يسمع ابو البختری - 00:27:35

بن علي وقال ابن ماجة حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا محمد بن ابي عبيدة عن تحسين الترمذي يقول في الحافظ ابن

کثیر فیہ نظر لان الخبر انقطاع - 00:27:55

بان فيه انقطاع وتعريف الحسن عند الترمذي ما يخرج المنقطع وما يخرج بعض انواع الضعيف فهو حسن على طريقته حتى ان من

درس کتاب الترمذي قال ان جميع ما يقول فيه الترمذي حسن غريب فهو ضعيف - 00:28:13

فعلى هذا لا يستدرك عليه جميعها او الغالب يعني قال الجميع لكن الكلام ما هو بصحيح يعني مو بدقيق مو باستقراء تام وقال

الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راوي ما اتهم - 00:28:37

بكذب ولم يكن فردا ورد قلت وقد حسن بعض منفرد. ولذلك يجمع بين الحسن والغريب الشروط لتسمية الحديث حسن عند الترمذي

السلامة من الشذوذ قال الترمذي ما سالم من الشذوذ - [00:28:56](#)

مع راو ما اتهم يعني لو رمي بضعف غير الاتهام بالكذب يعني اخف منه يعني مجرد ضعيف منهم متهم بالكذب يدخل في الحسن عنده

نعم وقال ابن ماجة حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا محمد ابن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش - 00:29:16

عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال لو قلت نعم لوجبت لو وجبت لم تقوموا بها ولو لم

00:29:41 - تقوموا بها لعذبتهم

وفي الصحيحين من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر ان سراقا ابن مالك قال يا رسول الله متعتنا متعتنا هذه لعامنا هذا

ام للابد قال لا بل للابد. وفي رواية بل لابد ابد - 00:30:00

وفي مسند الامام احمد وسنن من اهل العلم من يرى ان التمتع خاص بالصحابة الذين امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بفسقه فسخ

### الحج الى العمرة وهو يقول متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد - 00:30:25

والحديث الصحيحين قال لا بل للابد في رواية بل لابد الابد نعم وفي مسند الامام احمد وسنن ابي داود من حديث واقد ابن ابي واقد

الليثي عن ابيه ان رسول الله - 00:30:45

صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر يعنى ثم ثم الزمنا ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت واما

الاستطاعة فاقسام تارة يكون الشخص مستطيعا بنفسه وتارة بغيره كما هو مقرر الالزام - 00:31:03

ليس على هذا سبيل الزام لان امهات المؤمنين حججن بعده عليه الصلاة والسلام مع مع الخلفاء بعضهن مع عمر رضي الله عنه نعم

قال ابو عيسى الترمذي حدثنا عبده بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم ابن يزيد - 00:31:31

قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من

الحاج يا رسول الله؟ قال الشعث التفل. فقام اخر - 00:31:55

وقال اي الحج افضل يا رسول الله؟ قال العج والثج فقال ما السبيل يا رسول الله؟ قال الزاد والراحلة العج رفع الصوت

بالتلبية والشج سفك دم الهدى هذا افضل ما يراق في الحج نعم - 00:32:15

صلى وسلم على عبدك ورسولك فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله المشترط لوجوب الحج الاستطاعة قال الزاد والراحلة قد

يوجد الزاد وتوجد الراحلة ويكون غير مستطيع ببدنه يوجد الزاد وتوجد الراحلة - 00:32:40

ويكون المكلف لا يستطيع ببذنه ولا يوجد عنده غير هذا الزاد وهذه الراحلة وعنده مال يحج به عنه فكل زمان يطرأ فيه ما يطرأ مما

يدخل في معنى الاستطاعة والراحلة معروف انها - [00:33:14](#)

في وقتنا هذا هي السيارات والطائرات والبواخر وسائل نقل مختلفة ما يقال ان من كان عنده بعير يلزمه الحج نعم وهكذا رواه ابن

ماجة من حديث ابراهيم ابن يزيد وهو الخوزي - 00:33:41

خوزي. احسنت. وهو الخوزي قال الترمذي ولا نعرفه الا من حديثه وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه. كذا قالها هنا وقال في كتاب الحج هذا حديث حسن - [00:33:59](#)

لا يشك ان هذا الاسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخوزي هذا. وقد تكلموا فيه من اجل هذا الحديث لكن قد تابعه غيره. فقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا عبدالعزيز بن عبد - [00:34:18](#)

العامري قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد ابن عمير الليثي عن محمد ابن عباد ابن جعفر قال جلست الى عبد الله ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة - [00:34:38](#)

وهكذا رواه ابن مردويه من رواية محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عمير به. ثم قال ابن ابي حاتم وقد روي عن ابن عباس وانس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس - [00:35:03](#)

وقتادة نحو ذلك وقد روي هذا الحديث من طرق اخرى من حديث انس وعبدالله ابن عباس وابن مسعود وعائشة كل مرفوعة ولكن في اسانيدھا مقال كما هو مقرر في كتاب الاحكام والله اعلم - [00:35:23](#)

وقد اعتنى الحافظ ابو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث. ورواه الحاكم من حديث ابي قتادة محمد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله - [00:35:46](#)

عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقل ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن جرير حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن قال قرأ رسول الله - [00:36:06](#)

صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فقالوا يا رسول الله قال الزاد والراحلة. ورواه وكيع في تفسيره عن سفيان عن يونس به. وقال - [00:36:31](#)

الامام احمد حدثنا عبدالرزاق قال انبأنا الثوري عن اسماعيل وهو ابو اسرائيل الملائى ملائم. احسنت. الملائى عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج - [00:36:51](#)

يعني الفريضة فان احذكم لا يدري ما يعرض له وقال احمد ايضا حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران بن ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج - [00:37:18](#)

فليتعجل ورواه ابو داود عن مسدد عن ابي معاوية ضرير به وقد روى ابن جبير يدل على ان الحج على الفور وانه لا يجوز تأخيره الا من عذر وهذا هو المعروف عند احمد وجمع من اهل العلم - [00:37:44](#)

والجمهور على انه على التراخي بناء على انه عليه الصلاة والسلام لم يحج الا بعد فرض الحج بثلاث سنوات وعلى القول بان الحج فرضت سنة تسع وحج سنة عشر وترك الحج سنة تسع لما - [00:38:07](#)

ذكر في من المبررات في تأخيره لئلا يروا العراة ويرى المشركين عليه الصلاة والسلام والا فالاصل فيه انه على الفور وتأخيره عليه الصلاة والسلام الحج سنة تسع وانا بته اه لابي بكر - [00:38:28](#)

محجب الناس سنة تسع ومنهم من قال ان حجت ابي بكر سنة تسع ليست في وقت الحج الشرعي. وانما هو في الوقت الذي جرى عليه المشركون في مسألة النساء يؤخرون كل سنة شهر فلما حج النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الزمان - [00:39:00](#)

قد استدار كهينته يوم خلق الله السماوات والارض فوقع الحج في شهر الحج والمسألة معروفة عند اهل العلم الجمهور وابن على ذلك ذلك على ان الحج فرض متقدما سنة ست - [00:39:27](#)

وعلى هذا تأخيره ثلاث سنوات يدل على انه على التراخي الله المستعان نعم وقد روى ابن جبير عن ابن عباس في قوله من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلاثمئة - [00:39:47](#)

بدرهم فقد استطاع اليه سبيلا. وعن عكرمة مولاه قد تكون الثلاث مئة في وقتهم كافية لكن الان حملات عشرة الاف خمسطعشر الف عشرين الف وهذه المبالغ قد تكون اقل من ثلاث مئة - [00:40:05](#)

درهم في ذلك الوقت نعم وعن عكرمة مولاه انه قال السبيل الصحة وروى وكيعون الجراح عن ابي جناب يعني الكلب عن الضحاك بن

مزامح عن ابن عباس قال من استطاع اليه سبيلا. قال الزاد والبغير - [00:40:26](#)

وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين. قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد ومن جحد فريضة الحج فقد كفر. والله غني عنه وقال سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن بيت - [00:40:54](#)

تغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه. قالت اليهود فنحن مسلمون قال الله عز وجل فاصممهم فحجهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:41:20](#)

الى فقالوا لم يكتب علينا وابوا ان يحجوا. قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وقال ابو بكر بن مردويه حدثنا عبدالله بن جعفر قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله ابن مسعود قال حدثنا - [00:41:45](#)

مسلم ابن ابراهيم وشاذ ابن فياض قال حدثنا هلال ابو هاشم الخراساني قال حدثنا ابو اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاد وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره - [00:42:12](#)

مات يهوديا او نصرانيا ذلك بان الله قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين. ورواه ابن جرير من حديث مسلم ابن ابراهيم - [00:42:41](#)

وهكذا رواه ابن ابي حاتم عن ابي زرعة الرازي قال حدثنا هلال بن فياض قال حدثنا هلال ابو هاشم الخراساني فذكره باسناده مثل الحارث في السند السابق هو الاور حارس الاور - [00:43:01](#)

شديد الضعف نعم ورواه الترمذي ورواه الترمذي عن محمد ابن يحيى القطعي عن مسلم ابن ابراهيم قطعي عن محمد ابن عن محمد ابن يحيى القطعي عن مسلم ابن ابراهيم عن هلال ابن ابن عبد الله مولى ربيعة ابن عمر ابن مسلم الباهلي به - [00:43:24](#)

وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وفي اسناده مقال وهلال مجهول والحارس يضعف في الحديث. وقال البخاري هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عدي هذا الحديث ليس بمحفوظ - [00:43:52](#)

وقد روى ابو بكر الاسماعيلي الحافظ من حديث ابي عمرو الازاعي حدثني اسماعيل ابن عبيد الله ابن ابي المهاجر. قال حدثني عبدالرحمن ابن غنم انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من اطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديا مات او نصرانيا. وهذا - [00:44:15](#)

واسناد صحيح الى عمر رضي الله عنه وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد ممتع ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظر كل من كان له جدة فلم يحج فيضربوا - [00:44:42](#)

الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين هذا من باب التشديد في امر الحج وانه ركن ركين من اركان الاسلام من اقر بوجوبه واعترف بوجوبه ولم يحج عند جمهور اهل العلم انه مسلم - [00:45:06](#)

على خطر عظيم واما من انكر وجوبه فهو كافر بالاجماع ونقل عن الامام مالك ان من لم يفعل الاركان الثلاثة غير الشهادتين والصلاة انه يكفر كفرا مخرجا عن الملة ومروي عن احمد. رواية عن احمد - [00:45:33](#)

ولكن الجمهور على ان الركان الثلاثة لا يكفر تاركها مع اقراره بوجوبها والله اعلم اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - [00:45:58](#)